



"انفجرت عيني"

إساءة استخدام مقذوفات التأثير
الحركي على مستوى العالم



منظمة العفو
الدولية



Omega Research Foundation

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية تضم 13 مليون شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوق الإنسان.

تتمثل رؤيتنا في أن يتمتع كل شخص بجميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.

إننا مستقلون عن أي حكومة أو أيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين ونعتمد بشكل أساسي على تمويل أعضائنا والتبرعات العامة.

مؤسسة أوميغا للأبحاث (أوميغا) هي منظمة بحثية مستقلة مقرها المملكة المتحدة. نحن ملتزمون بتقديم أبحاث دقيقة وموضوعية وقائمة على الأدلة حول تصنيع وتجارة واستخدام التقنيات العسكرية والأمنية والشرطية.



صورة الغلاف: عنصر في قوات الأمن الإسرائيلية يستهدف فلسطينيين بواسطة قاذفة صواريخ خلال تظاهرتهم بعد ملوات الجمعة في 18 يونيو/حزيران 2021. © AFP عبر غيتي إيبيجز

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2023 ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتزاء في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:

www.amnesty.org/ar

وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

الطبعة الأولى 2023

الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة

Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, UK



منظمة العفو
الدولية

رقم الوثيقة: ACT 30/6384/2023 Arabic

مارس/أذار 2023

amnesty.org

قائمة المحتويات

4	1. ملخص
7	2. أثر مقذوفات التأثير الحركي على حقوق الإنسان
7	1.2 خلفية
9	2.2 إساءة استخدام معدات فرنسية الصنع في لبنان
10	3.2 إساءة استخدام مقذوفات التأثير الحركي أمريكية الصنع في إسرائيل
12	4.2 إساءة استخدام طلاقات الكريات المعدنية في إيران
14	توصيات

يواجه المتظاهرون في مختلف أنحاء العالم موجاتٍ من القمع على أيدي الشرطة والقوات العسكرية في محاولات متعمّدة لسحق المعارضة. وبالرغم من الترويج لاستخدام الأسلحة الأقل فتكًا باعتبارها بديلًا أكثر أمانًا من الأسلحة النارية، كثيرًا ما تُستخدم تلك الأسلحة بشكل غير مشروع لمضايقة المتظاهرين وترهيبهم ومعاقبتهم وإبعادهم، مما يقوّض حقهم في التجمع السلمي.

ويستكشف هذا التقرير الموجز مظاهر إساءة الاستخدام العالمي لمقذوفات التأثير الحركي، التي كثيرًا ما يُطلق عليها اسم الطلقات المطاطية أو البلاستيكية، خلال عمليات التصدي الشّرطي للتجمعات العامة. كما ينظر التقرير الموجز في الثغرات القائمة في القواعد التنظيمية بشأن تصنيع تلك المعدات واستخدامها والاتجار فيها، ويلقي الضوء على أنواع أخرى من المقذوفات، مثل الطلقات المعدنية (وهي ليست مُصمّمة للاستخدام في عمليات إنفاذ القانون، وتتسم بالخطورة بوجه خاص، وينبغي حظر استخدامها في عمليات إنفاذ القانون). وأخيرًا، يستعرض التقرير الموجز الاستخدام غير المشروع لقنابل الغاز المسيل للدموع، باعتبارها مقذوفات تُطلق مباشرة على الأفراد، أو تُطلق من مسافة قريبة على الحشود، في ما يُعدّ توجّهًا عالميًا مُقلقًا يؤدي إلى إصابة المئات بجراح خطيرة وإلى وقوع بعض الوفيات.

وتشمل مقذوفات التأثير الحركي الطلقات البلاستيكية والطلقات المطاطية وغيرها من المقذوفات، مثل أكياس الحبوب والطلقات الرغوية والكريات الكبيرة والصغيرة، التي كثيرًا ما تُطلق من "بنادق مكافحة الشغب" من عيار 37-40 ملمتر. أما المقذوفات المفردة، التي يمكن إطلاقها بشكل مُحكم ودقيق ولا تُسبب سوى صدمة قوية محدودة (على عكس الإصابات النافذة)، فقد يكون لها دور مشروع في عمليات إنفاذ القانون إذا استُخدمت على نحو يتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن استخدام القوة. وعند استخدام مقذوفات التأثير الحركي هذه بشكل مشروع بدلًا من الأسلحة الأقل فتكًا، فإنها يمكن أن تمنع وقوع وفيات وإصابات، إلا أنّ المقذوفات المتعددة والمقذوفات ذات الفوهات المتعددة والمقذوفات المفردة سيئة التصميم لا يمكن إطلاقها بشكل دقيق أو آمن، ومن ثم لا يمكن استخدامها بشكل مشروع وينبغي حظرها.

وكثيرًا ما لجأ موظفو إنفاذ القانون إلى مقذوفات التأثير الحركي بشكل متهور أو لإحداث أثر عقابي، في استخدام غير مبرر وغير متناسب للقوة. ففي كثير من الأحيان، تُطلق مقذوفات التأثير الحركي بشكل متهور على حشود بغرض تفريقها. وتُسفر محاولات استهداف أشخاص يمارسون العنف عن وقوع إصابات غير مقصودة، لأن كثيرًا من المقذوفات غير دقيقة، وخاصة إذا أُطلقت من مسافات بعيدة. أما إذا استُخدمت مقذوفات التأثير الحركي من مسافة أقصر، فإنها تنطلق بسرعة كبيرة ويمكن أن تُلحق إصابات شديدة، وكثيرًا ما تؤدي إلى إعاقة دائمة. وفي بعض الحالات، لجأ موظفو إنفاذ القانون إلى استخدام القوة بشكل ينطوي على التمييز، وخاصة لاستهداف جماعات بعينها من خلال الاستخدام غير المشروع لمقذوفات التأثير الحركي، وكذلك لأسلحة خطيرة غير مُصممة للسيطرة على الحشود، مثل طلقات الصيد.

ويبدأ هذا التقرير الموجز باستعراض تاريخ اعتماد مقذوفات التأثير الحركي منذ خمسينات القرن العشرين، والتنوع الكبير في أنواع هذه المقذوفات المُستخدمة حاليًا، والآثار الصحية الكبيرة المحتملة لهذه الأسلحة القوية التي يُحتمل أن تهدد الحياة. ومن خلال حالات توضيحية مُستقاة من مختلف أنحاء العالم، يبيّن التقرير الموجز كيف أدت إساءة استخدام هذه المقذوفات إلى إلحاق إصابات خطيرة ببعض المتظاهرين السلميين والصحفيين والمارة على حد سواء – بما في ذلك فقدان إحدى العينين أو فقدان البصر تمامًا – بل وأدت في بعض الحالات إلى الوفاة.

ثم ينتقل هذا التقرير الموجز إلى استعراض الأنواع العديدة من مقذوفات التأثير الحركي المؤذية بطبيعتها التي يتم في الوقت الراهن تصنيعها وترويجها والاتجار فيها واستخدامها على أيدي الشرطة والقوات العسكرية في مختلف أنحاء العالم. وهذه الأنواع خطيرة بحكم تصميمها أو تصنيعها، ولها سجل طويل في التسبب بإصابات جسيمة، وينبغي حظر استخدامها في إنفاذ القانون. وتشمل هذه الأنواع المقذوفات المتعددة وأنظمة الإطلاق ذات الأنابيب/الفوهات



كثيرًا ما لجأ موظفو إنفاذ القانون إلى مقذوفات التأثير الحركي بشكل متهور أو لإحداث أثر عقابي في استخدام غير مبرر وغير متناسب للقوة

المتعددة المصممة لإطلاق مقذوفات متعددة للتأثير الحركي بشكل متزامن أو سريع على التوالي، مما يجعل من المستحيل استخدامها بدقة، كما أنها تؤدي إلى استخدام عشوائي وغير متناسب للقوة. وتشمل هذه الأنواع أيضًا بعض المقذوفات المفردة، مثل الكرات المطاطية الكبيرة، وهي غير دقيقة بطبيعتها، وتسبب إصابات لا مبرر لها، وينبغي عدم استخدامها في إنفاذ القانون. وكذلك فإن الطلقات المعدنية المغلفة بالمطاط تخترق الجسم، ولا يمكن وصفها بأنها من "المقذوفات الأقل فتكًا"، ومن ثم ينبغي حظر استخدامها أيضًا.

وبعض أنواع المقذوفات غير مصممة للاستخدام في إنفاذ القانون، وينبغي حظر نشرها لهذا الغرض. وتستخدم الطلقات المعدنية (وعادة ما تكون من الرصاص، ومن بينها طلقات "الخرطوش" أو "الخرق" المصممة للصيد) في بعض البلدان للسيطرة على الحشود، وهي ممارسة غير ملائمة بالمرّة وغير مشروعة وتسببت في إصابات مروعة بالجملة وفي فقدان آلاف الأشخاص للبصر. وهناك أنواع أخرى من أسلحة إنفاذ القانون، مثل قنابل الغاز المسيل للدموع، استُخدمت على نحو لم يكن من المفترض أن يتم نشرها به، حيث أطلقت مباشرة على أفراد مما عرضهم لخطر الوفاة أو الإصابة الجسيمة. ومن ثم، ينبغي حظر هذه الأساليب الخطيرة للاستخدام.

ويحلل هذا التقرير الموجز أوجه الضعف والثغرات في وسائل خفض استخدام مقذوفات التأثير الحركي، ويقدم الكتيبات الإرشادية والقوانين والقواعد التنظيمية المتصلة بإنفاذ القانون، والتي كثيرًا ما تكون فضفاضة أو متساهلة، ولا تتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية بشأن استخدام القوة. كما يعرض التقرير الموجز حالات توضيحية للتجار غير المسؤولين في مقذوفات التأثير الحركي وما يتصل بها من قاذفات، والتي نُشرت على نحو تعسفي ومفطر، مما يُعد في بعض الحالات بمثابة نوع من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

وبالنظر إلى الآثار الخطيرة لهذه المعدات على حقوق الإنسان، فإنه يجب وضع أو تعزيز قوانين ومعايير محلية صارمة بشأن اعتمادها واستخدامها، والعمل على تنفيذها بشكل شامل. ويشمل ذلك إجراء اختبارات ومراجعات علمية/بالبيستية صارمة ومستقلة لجميع المعدات قبل السماح باستخدامها، للتأكد من سلامة ذلك بما يتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن استعمال القوة. كما يشمل إجراء تدريبات منتظمة لموظفي إنفاذ القانون المرخص لهم باستخدام مقذوفات التأثير الحركي، والإشراف الدقيق على استخدام هذه المقذوفات؛ وتسجيل وتقييم كل عملية إطلاق، ورصد تسلسل المسؤولية القيادية وسبل الحصول على المساعدة الطبية للأشخاص المُستهدفين. وينبغي تقديم موظفي إنفاذ القانون الذين تثبت مسؤوليتهم عن انتهاكات إلى ساحة العدالة وفق إجراءات عادلة. ويجب أن يحصل ضحايا الانتهاكات على تعويضات ملائمة عن أي إصابات بدنية و/أو نفسية غير مشروعة لحقت بهم.

وهناك حاجة ماسة أيضًا لوضع ضوابط محلية وإقليمية وعالمية للتجار في مقذوفات التأثير الحركي. ويمكن أن تشمل هذه الضوابط، أولًا، فرض حظر على تصنيع وتجارة واستخدام مقذوفات التأثير الحركي المؤذية بطبيعتها وما يتصل بها من قاذفات؛ وثانيًا، فرض ضوابط صارمة استنادًا إلى مبادئ حقوق الإنسان على الاتجار في قاذفات ومقذوفات التأثير الحركي التي يمكن نشرها بشكل آمن، وذلك لضمان الاتجار فيها بشكل مسؤول.

وبالتعاون مع الشركاء في العيادة الدولية لحقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة هارفارد، ومركز ضحايا التعذيب، تدعو منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا للبحوث إلى وضع معاهدة جديدة لتجارة خالية من التعذيب. ومن شأن هذه المعاهدة أن تغلق الثغرات الكبيرة في القواعد التنظيمية من خلال وضع محظورات وضوابط للتجارة مُلزِمة قانونًا على مستوى العالم بشأن معدات إنفاذ القانون التي تُستخدم في ارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

ويجب على الدول، وبينما تناقش وضع قواعد تنظيمية دولية، أن تفرض قيودها الخاصة، وأن ترفض السماح بعمليات نقل معينة للأسلحة الأقل فتناً وغيرها من معدات إنفاذ القانون، بما في ذلك مقذوفات التأثير الحركي وما يتصل بها من قاذفات، إذا كانت هناك مخاطر واضحة على حقوق الإنسان من إساءة استخدامها من جانب المستخدمين النهائيين المقصودين، وأن تحظر إنتاج وتجارة الطرازات المؤذية بطبيعتها، التي لا يمكن استخدامها بما يتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن استخدام القوة.

وتدعو منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا للبحوث دول العالم إلى تنفيذ التوصيات التالية:

- حظر تصنيع وتجارة واستخدام مقذوفات التأثير الحركي التي تتسم بطبيعتها بأنها عشوائية وغير دقيقة، وغيرها من مقذوفات التأثير الحركي الخطيرة، وما يتصل بها من قاذفات؛
- فرض ضوابط صارمة تستند إلى مبادئ حقوق الإنسان على الاتجار في جميع الأنواع الأخرى من مقذوفات التأثير الحركي وما يتصل بها من قاذفات، وحظر نقلها، إذا كانت هناك مخاطر واضحة أو جوهرية بأنها قد تُستخدم في ارتكاب، أو تسهيل ارتكاب، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة؛
- فرض حظر صريح على استخدام مقذوفات التأثير الحركي في السيطرة على الحشود العامة، بما في ذلك بغرض تفريقها؛
- ضمان ألا تُستخدم مقذوفات التأثير الحركي إلا ضد الأفراد الذين يمارسون العنف ويمثلون تهديداً وشيكاً بالحاق أذى شديد بأشخاص آخرين، وعدم استخدامها إلا باعتبارها ملاذاً أخيراً عندما تكون الوسائل الأقل حدّة غير كافية لتحقيق هذا الهدف، وضمان عدم تصويبها مطلقاً على الجزء العلوي من الجسم أو على المنطقة بين البطن والفخذ؛
- حظر استخدام الأسلحة غير المُصمّمة للسيطرة على الحشود، مثل بنادق الصيد التي تُطلق عيارات معدنية، في عمليات إنفاذ القانون؛
- تقديم تعويضات كافية على وجه السرعة، بما في ذلك الرعاية الطبية الملائمة وإعادة التأهيل والتعويض المالي العادل والكافي، لمن تضرروا من الاستخدام غير المشروع لمقذوفات التأثير الحركي.

2 أثر مقذوفات التأثير الحركي على حقوق الإنسان

1.2 خلفية

صُنعت مقذوفات التأثير الحركي الأقل فتكاً في الأصل من قبل الجيشين البريطاني والأمريكي.¹ وكان أقدم استخدام لها في هونغ كونغ في أواخر خمسينات القرن العشرين، عندما نشرت القوات المسلحة البريطانية طلاقات ذات طابع "ارتدادي" (أي أنها تترد من الأرض) مصنوعة من خشب الساج ضد متظاهرين، حيث اعتُبر إطلاق هذه المقذوفات بشكل مباشر أمراً بالغ الخطورة. وشهد عقد السبعينات من القرن العشرين استخدام الطلاقات المطاطية، ولاحقاً الطلاقات البلاستيكية، التي صممتها وزارة الدفاع البريطانية لكي يستخدمها الجيش البريطاني في أيرلندا الشمالية. وكانت هذه المقذوفات خطيرة وغير دقيقة أبداً، وتسببت في وقوع إصابات جسيمة في بعض الحالات، منها إصابة صبي يبلغ من العمر 10 سنوات بفقدان البصر، وإلى وفاة أكثر من 17 شخصاً، من بينهم ثمانية أطفال.² كما استُخدمت الطلاقات البلاستيكية لإخماد الاضطرابات في جنوب إفريقيا، في عهد نظام الفصل العنصري في ثمانينات القرن العشرين، مما أدى إلى إصابة أشخاص بكسور في الوجه وتلف في العين، وغيرها.³

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، طوّر الجيش الأمريكي مجموعة من المقذوفات المختلفة في أواخر الستينات وأوائل السبعينات من القرن العشرين، من بينها القوالب الخشبية، التي استُخدمت ضد المتظاهرين في جامعة كاليفورنيا في بيركلي عام 1968، وأكياس الحبوب، والمقذوفات المطاطية المملوءة بسوائل، والكريات البلاستيكية. وقد أُثيرت مراراً بواعث قلق في كل من بريطانيا والولايات المتحدة بشأن مدى أمان وملاءمة مقذوفات التأثير الحركي، والافتقار إلى بحوث كافية عن الآثار الصحية المحتملة لهذه التقنية، التي كانت ناشئة آنذاك.⁴

وفي الآونة الأخيرة، طُوّر وصُنِع أكثر من 100 نوع وتصميم مختلف من مقذوفات التأثير الحركي وقاذفاتها في كثير من البلدان، مع غياب معايير دولية تنظّم تصميم هذه المنتجات أو أدائها. وانتشرت مقذوفات التأثير الحركي لدى هيئات إنفاذ القانون في شتى أنحاء العالم، من خلال تجارة دولية لا تخضع في معظمها لقواعد تنظيمية، وتشارك فيها مجموعة من الشركات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الكائنة في شمال وجنوب العالم على حد سواء.

وهناك مخاوف متزايدة بشأن الآثار التي تقع على حقوق الإنسان من جراء إساءة الاستخدام على نطاق واسع لمقذوفات التأثير الحركي والأنواع الأخرى من المقذوفات في عمليات السيطرة على الحشود في مختلف أنحاء العالم. فخلال الاحتجاجات التي اندلعت في تشيلي في أكتوبر/تشرين الأول 2019، أطلقت قوات الشرطة الوطنية التشيلية على المتظاهرين ما يزيد عن 100,000 طلقة من طلاقات الخردق المغلفة بالمطاط، مما أسفر عن تعرّض مئات لإصابات

- 1 الأسلحة الأقل فتكاً هي فئة واسعة من الأسلحة التي تستخدمها قوات الجيش والأمن والشرطة، بما في ذلك لإنفاذ القانون. وتُعتبر المهيجات الكيميائية (ومنها، على سبيل المثال، الغاز المسيل للدموع ورذاذ الفلفل)، ومقذوفات التأثير الحركي (ومنها، على سبيل المثال، الطلاقات المطاطية أو البلاستيكية)، وهراتوات الشرطة، وأسلحة المقذوفات التي تُحدث صدمة كهربية، من الأمثلة على الأسلحة الأقل فتكاً التي تُستخدم في الحالات التي يكون ضرورياً فيها استخدام درجة ما من القوة بشكل متناسب، بينما يكون استخدام الأسلحة النارية غير مشروع. ويُشار إليها باسم "أسلحة معطلة للحركة وغير قاتلة"، في المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الصادرة عن الأمم المتحدة. أما إذا استُخدمت هذه الأسلحة بشكل غير ملائم فإنها قد تؤدي إلى إصابات جسيمة، بل وحتى إلى الوفاة.
- 2 بي بي سي، "Rubber bullets: Army kept real dangers in NI hidden"، الطلاقات المطاطية: الجيش يستمر في إخفاء المخاطر الحقيقية في أيرلندا الشمالية"، 11 يونيو/حزيران 2013. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.bbc.co.uk/news/uk-northern-ireland-foyle-west-22848421>؛ Sutton Index of Deaths, "List of People Killed by 'Rubber' and 'Plastic' Bullets" الذين قُتلوا من جراء "الطلاقات المطاطية" و"الطلاقات البلاستيكية". (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://cain.ulster.ac.uk/issues/violence/rubberplasticbullet.htm> ويذكر تقرير باتن أنه "منذ عام 1981، أطلقت الشرطة إجمالاً 41,657 طلقة بلاستيكية أسطوانية"، بينما أطلق الجيش 14,572 طلقة. وتُسببت الطلاقات البلاستيكية الأسطوانية في وقوع 11 حالة وفاة منذ عام 1981 (وخمسة حالات قبل ذلك)، بالإضافة إلى 615 إصابة". سبتمبر/أيلول 1999. The Patten Report، تقرير باتن متاح على موقع "سجل النزاع على الإنترنت - النزاع والسياسات في أيرلندا الشمالية"، ص. 54، الفقرة 9-12. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://cain.ulster.ac.uk/issues/police/patten/patten99.pdf>
- 3 انظر، على سبيل المثال: "Plastic bullet injuries of the face and jaws"، إم. إيه. كوهين، "الإصابات بالطلقات البلاستيكية في الوجه والفكين"، 7 ديسمبر/كانون الأول 1985، مجلة جنوب إفريقيا الطبية، 68 (12)، ص. 849-52. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/4071338/
- 4 N. Davison, "The Early History of 'Non-Lethal' Weapons"، إن. دافيسون، "التاريخ المبكر للأسلحة غير القاتلة"، ديسمبر/كانون الأول 2006، جامعة برادفورد، قسم دراسات السلام، بحث غير محكم 1، ص. 10-11. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: https://bradscholars.brad.ac.uk/bitstream/handle/10454/3994/BNLWRP_OP1_Dec06.pdf?sequence=1

كان من بين الذين استُهدفوا أو أُصيبوا بمقذوفات التأثير الحركي

صحفيون 9 عاملون طبيون 9 مارة

وكان الضحايا الأساسيون هم أولئك الذين يمارسون حقهم في التظاهر السلمي

في العينين.⁵ وخلال الإضراب العام في كولومبيا في إبريل/نيسان 2021، عانى ما يزيد عن 100 متظاهر من إصابات في العينين نجمت عن أنواع مختلفة من المقذوفات استخدمتها الشرطة.⁶ وتوصلت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان إلى أن قوات الأمن أصابت بمقذوفات التأثير الحركي ما لا يقل عن 115 شخصاً في الرأس والرقبة في شتى أنحاء الولايات المتحدة خلال أول شهرين من الاحتجاجات التي أعقبت مقتل جورج فلويد، وعانى 30 منهم على الأقل من تلف دائم في العين.⁷ وخلصت مراجعة منهجية للبحوث الطبية المنشورة في الفترة من عام 1990 حتى يونيو/حزيران 2017 بشأن الوفيات والإصابات الناجمة عن استخدام مقذوفات التأثير الحركي إلى أن ما لا يقل عن 53 شخصاً قد تُوفوا نتيجة الإصابات التي لحقت بهم من جراء مقذوفات التأثير الحركي، بينما عانى 300 شخص من إعاقة دائمة.⁸

وخلال السنوات الخمس الماضية، وثّقت منظمة العفو الدولية حالات استخدام غير مشروع، وعقابي في كثير من الأحيان، لمقذوفات التأثير الحركي في جميع مناطق العالم، بما في ذلك حالات في أنغولا، وبنغلاديش، وبيلاروس، وبوليفيا، والكاميرون، وتشيلي، وكولومبيا، وكوراشاو، ومصر، وإسواتيني، وفرنسا، وجورجيا، واليونان، وهايتي، وهونغ كونغ، وإيران، والعراق، وإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وقرغيزستان، ولبنان، والمغرب، وميانمار، وبورتوريكو، وجنوب إفريقيا، وإسبانيا، والسودان، وتايلند، وتوغو، وأوغندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوزبكستان، وفنزويلا. وتشمل هذه الحالات قيام الشرطة بإطلاق المقذوفات من مسافة قريبة وفي مستوى الرأس؛ وإطلاق المقذوفات بشكل عشوائي على حشود من المتظاهرين السلميين؛ وإطلاق المقذوفات على متظاهرين أثناء فرارهم، بالإضافة إلى حالة إطلاق مقذوفات على حشد من طائرة مروحية عسكرية.⁹

وكان من بين الذين استُهدفوا أو أُصيبوا بمقذوفات التأثير الحركي صحفيون وعاملون طبيون ومارة، وكان الضحايا الأساسيون هم أولئك الذين يمارسون حقهم في التظاهر السلمي، ومن بينهم نشطاء في حركة حياة السود مهمة، ولاجئون ومهاجرون يسلمون الضوء على الممارسات الجائرة المتعلقة بطلب اللجوء، وأشخاص يتظاهرون احتجاجاً على ارتفاع تكاليف المعيشة، والفساد، وسير الانتخابات، وعمليات هدم المنازل، بالإضافة إلى قضايا أخرى كثيرة. ولم تكف قوات الأمن بإطلاق الطلقات المطاطية خلال المظاهرات فحسب، بل أطلقتها داخل مسجد، وفي سجون، وعلى موكب جنازة، وداخل محطة للمترو، وعلى سياج حدودية، وفي الشوارع من أجل فرض قواعد الإغلاق المتعلقة بجائحة كوفيد-19.¹⁰

- 5 المعهد الوطني لحقوق الإنسان (INDH)، "INDH entrega nuevo reporte de cifras a cuatro meses de iniciada la crisis social"، "المعهد الوطني لحقوق الإنسان يصدر تقريراً جديداً عن أرقام [الضحايا] بعد أربعة شهور من اندلاع الأزمة الاجتماعية"، 19 فبراير/نشاط 2020. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.indh.cl/indh-entrega-nuevo-reporte-de-cifras-a-cuatro-meses-de-iniciada-la-crisis-social/> وكذلك، منظمة العفو الدولية، *Eyes on Chile: Police Violence and Command Responsibility during the period of social unrest*، "عيون على تشيلي: عنف الشرطة والمسؤولية القيادية خلال فترة الاضطرابات الاجتماعية"، أكتوبر/تشرين الأول 2020، (رقم الوثيقة: AMR 22/3133/2020). (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.amnesty.org/en/latest/research/2020/10/eyes-on-chile-police-violence-at-protests/>
- 6 منظمة العفو الدولية، *Programa de Acción por la Igualdad y la Inclusión Social (PAIS)*، برنامج العمل من أجل المساواة والإدماج الاجتماعي، ومنظمة تيمبلوريس (Temblores)، *Colombia: Shoots on Sight: Eye Trauma in the Context of the National Strike*، "كولومبيا: إطلاق النار على البصر: الإصابات بصدمات في العيون في سياق الإضراب الوطني"، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، (رقم الوثيقة: AMR 23/5005/2021). (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/amr23/5005/2021/en/>
- 7 أطباء من أجل حقوق الإنسان، "Shot in the head"، "طلقات في الرأس"، 14 سبتمبر/أيلول 2020. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://storymaps.arcgis.com/stories/29cbf2e87b914dbaabdec2f3d350839e>
- 8 "Death, injury and disability from kinetic impact projectiles in crowd-control settings: A systematic review"، آر جي. هار، وفي. لوكوينو، وإن. راناديف وآخرون، "الوفيات والإصابات والإعاقات الناجمة عن مقذوفات التأثير الحركي في حالات السيطرة على الحشود: مراجعة منهجية"، 5 ديسمبر/كانون الأول 2017، *مجلات بي. إم. جي. المفتوحة*. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://bmjopen.bmj.com/content/7/12/e018154>
- 9 تستند حالة الطائرة المروحية إلى شهادات جمعت من متظاهرين في مدينة ساكاي في بوليفيا. انظر: منظمة العفو الدولية، "Healing the pandemic of impunity: 20 human rights recommendations for candidates in the 2020 presidential elections in Bolivia"، "التعافي من وباء الإفلات من العقاب: 20 توصية بشأن حقوق الإنسان إلى المرشحين في انتخابات الرئاسة في بوليفيا عام 2020"، 20 أغسطس/آب 2020. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/documents/amr18/2871/2020/en/>
- 10 انظر، على سبيل المثال: منظمة العفو الدولية، "Southern Africa: COVID-19 a pretext for surge in harassment of journalists and weakening of media houses by states"، "جنوب إفريقيا: دول تستغل جائحة كوفيد-19 كذريعة لتصاعد مضايقة الصحفيين وإضعاف المؤسسات الإعلامية"، 3 مايو/أيار 2020. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2020/05/southern-africa-covid19-a-pretext-for-surge-in-harassment-of-journalists-and-weakening-of-media-houses-by-states/>

2.2 إساءة استخدام معدات فرنسية الصنع في لبنان

شهدت الفترة من أكتوبر/تشرين الأول 2019 إلى عام 2020 مظاهرات واسعة في لبنان احتجاجًا على ارتفاع الأسعار، وارتفاع نسبة البطالة، وتدني الخدمات العامة، وتفشي الفساد المنهجي. وخلال هذه الفترة، أُصيب ما لا يقل عن 1,000 متظاهر بسبب الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب قوات الأمن اللبنانية. وقد وثقت منظمة العفو الدولية استهدافًا متكررًا لمتظاهرين سلميين بالرصاص المطاطي، بما في ذلك قيام عناصر الشرطة بإطلاق الرصاص المطاطي دون تمييز على حشود في مستوى الصدر، وأحيانًا من مسافة قريبة، مما يشير إلى أنهم كانوا يُطلقون بهدف الإيذاء. ولحقت بكثير من المتظاهرين إصابات في الجزء العلوي من الجسم، في العينين والوجه والرقبة والصدر وأعلى الذراعين.¹¹

وفي يناير/كانون الثاني 2020، أُصيب جان جورج برينس بينما كان يتظاهر سلميًا بالقرب من فندق لو غراي، حيث أصابته طلقة مطاطية في الوجه، مما أسفر عن حدوث جرح عميق في شفته السفلى استلزم إجراء جراحة ترميمية. وقال جان جورج برينس لمنظمة العفو الدولية: "كنا محتجين سلميين نشكّل صفًا أمام شرطة مكافحة الشغب. ولم نكن نتحرك نحوهم. كانوا على بُعد أربعة أو خمسة أمتار مّا فقط... شاهدت أحدهم يطلق النار ويصوّب نحو الناس مباشرة".¹²

وبالرغم من أنه لم يمكن التعرف على أنواع بنادق الرش التي استُخدمت، أمكن التعرف على بعض المقذوفات على الأقل، من خلال عيوب العيارات الفارغة، بأنها مقذوفات مطاطية من نوع "غوم كونييه" (Gomm-Cogne) من تصنيع شركة إس. إيه. بي. إل. (SAPL) الفرنسية.¹³

وفي أغسطس/آب 2020، أطلقت قوات الأمن بشكل متهور قنابل الغاز المسيل للدموع من قاذفات على جموع، مما سبب عدة إصابات خطيرة. فقد كان جاد (اسم مُستعار) في منطقة العازارية عندما أُصيب في وجهه بعبوة غاز مسيل للدموع. وقال لمنظمة العفو الدولية: "بينما كنا نحزم أمتعتنا للمغادرة أُصبت في وجهي فوق عيني اليمنى بعبوة غاز مسيل للدموع. فُكّس أنفي وتورّم وجهي بأكمله". وأصيب فاتن (اسم مُستعار) بعبوة غاز مسيل للدموع في كتفها الأيمن. وكانت أيضًا في منطقة العازارية عندما هاجمت شرطة مكافحة الشغب الحشد. وقالت لمنظمة العفو الدولية: "عناصر شرطة مكافحة الشغب كانوا يبعدون عنا 10 أمتار فقط. شعرت بأنني أُصبت بشيء في كتفي وفقدت الإحساس بذراعي. فطنت أنني فقدتها، ثم سقطت أرضًا. كانوا يطلقون الغاز المسيل للدموع على الناس مباشرة على مستوى الصدر".¹⁴

وتُظهر لقطات بالفيديو، تم التحقق منها، لأحداث يوم 8 أغسطس/آب 2020، أفراد قوات الأمن اللبنانية وهم يستخدمون مجموعة متنوعة من القاذفات ومقذوفات الغاز المسيل للدموع فرنسية الصنع، ومن بينها قاذفات كوغر (Cougar) المحمولة باليد عيار 56 ملمتر، من صنع شركة إس. إيه. إي. ألتكس (SAE Alsetex)، وقاذفات كوغر الأرضية من صنع شركة إس. إيه. إي. ألتكس، وهي عبارة عن 12 نموذجًا مُعدّلًا من قاذفات كوغر التقليدية التي يمكن استخدامها من الأرض أو من على مركبة. وتُطلق هذه القاذفات ذخائر من عيار 56 ملمتر دفعة واحدة، أو في رشقات تضم كل منها أربع قنابل أو 12 قنبلة، والمعدل الأقصى هو 12 قنبلة في أقل من دقيقة، وهو معدل تصفه الشركة بأنه يتيح "تغطية شاملة لمنطقة واسعة".¹⁵ ويمكن لكل من قاذفات كوغر المحمولة باليد وقاذفات كوغر الأرضية المحمولة على مركبات استخدام جميع أنواع القنابل عيار 56 ملمتر من تصنيع شركة إس. إيه. إي ألتكس. ومن بين الذخائر التي أمكن التعرف عليها في ذلك اليوم قنابل الغاز المسيل للدموع طراز إس. إم. 6 من تصنيع شركة إس. إيه. إي ألتكس.

وفي معرض الرد على استجواب عن نقل معدات لإنفاذ القانون فرنسية الصنع إلى لبنان، قالت وزارة أوروبا والشؤون الخارجية في الحكومة الفرنسية، في رد مكتوب إلى الجمعية الوطنية، إن أحدث تراخيص عسكرية للقنابل اليدوية ذات التأثير المُركّب (قنابل الغاز المسيل للدموع، والقنابل الصوتية والقنابل الصوتية الضوئية) والقنابل اليدوية ذات التأثير الأحادي (القنابل الصوتية) قد صدرت في الربع الأول من عام 2019، ولكنها لم تتطرق لقضية الطلقات المطاطية وما يتصل بها من قاذفات.¹⁶

11 منظمة العفو الدولية، "قمع الاحتجاجات بأسلحة أمن فرنسية الصنع"، يناير/كانون الثاني 2021. (يُشار له لاحقًا بعبارة: "قمع الاحتجاجات"). على الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/latest/research/2021/01/lebanon-french-less-lethal-weapons/>

وكذلك، منظمة العفو الدولية، "لبنان: الجيش وقوى الأمن يهاجمون المحتجين العزل في أعقاب انفجار المرفأ - شهادات جديدة"، 11 أغسطس/آب 2020. (يُشار له لاحقًا بعبارة "لبنان: الجيش وقوى الأمن يهاجمون المحتجين"). على الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2020/08/lebanon-military-and-security-forces-attack-unarmed-protesters-following-explosions-new-testimony/>

12 منظمة العفو الدولية، "قمع الاحتجاجات"، (مرجع سبق ذكره).

13 منظمة العفو الدولية، "قمع الاحتجاجات"، (مرجع سبق ذكره)؛ قائمة شركة إس. إيه. بي. إل.، "Non Lethal Ammunition"، "الذخائر الأقل فتكًا"، (بدون تاريخ). ص. 15. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط:

https://sapl.fr/fichiers/bibliotheque/1663049701-catalogue_etatique_2022.pdf

14 منظمة العفو الدولية، "لبنان: الجيش وقوى الأمن يهاجمون المحتجين"، (مرجع سبق ذكره).

15 قائمة شركة إس. إيه. بي. إل.، "الذخائر الأقل فتكًا"، (مرجع سبق ذكره). ص. 26.

16 الجمعية الوطنية، الدورة التشريعية الخامسة عشرة، الاستجواب رقم 36289 المقدم من النائب ديبدي لو غا (حزب الجمهورية إلى الأمام، دائرة فينيسيتير)، 16 فبراير/شباط 2021. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://questions.assemblee-nationale.fr/q15/15-36289QE.htm>

ولما كان نظام كوغر متعدد الفوهات المحمول على مركبات يُعد من أنظمة المقذوفات المتعددة العسكارية القوية، ويؤدي إلى استخدام القوة بشكل مفرط ولا يمكن التحكم فيه، فإنه لا يمكن أن يُستخدم بما يتماشى مع مبدأي الضرورة والتناسب، كما لا يمكن استخدامه بما يتوافق مع واجب موظفي إنفاذ القانون في تقليل الضرر إلى الحد الأدنى. وتدعو منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا للبحوث إلى حظر الاتجار في هذا النوع من الأسلحة واستخدامه لأغراض إنفاذ القانون.



جنود لبنانيون يُطلقون الطلقات المطاطية وقنابل الغاز المسيل للدموع على متظاهرين وسط اشتباكات في مدينة طرابلس الساحلية شمال البلاد، يوم 26 يناير/كانون الثاني 2021. © وكالة فرانس برس، من خلال صور غيتي

3.2 إساءة استخدام مقذوفات التأثير الحركي أمريكية الصنع في إسرائيل

نتيجةً لتوصيات لجنة أور للتحقيق عام 2003 بحظر استخدام الطلقات المغلفة بالمطاط،¹⁷ بدأت الشرطة الإسرائيلية استخدام مقذوفات التأثير الحركي ذات الرأس الاسفنجي أو الرغوي، وهي: الطلقات الإسفنجية عيار 40 ملمتر طراز إكراكات إمباكت، تصنيع شركة ديفنس تكنولوجي (Defense Technology) الأمريكية، والطلقات الرغوية طراز 4557 (وربما أيضًا الطلقات الرغوية طراز 4557 إتش. في.) التي تصنعها شركة أمريكية أخرى، هي شركة كومبايند سيستمز إنكوربوريتد (Combined Systems Incorporated).¹⁸ ويبلغ وزن مقذوفات الطلقات الإسفنجية السوداء للتأثير الحركي طراز 4557 ضعف وزن مقذوفات الطلقات الإسفنجية الزرقاء للتأثير الحركي طراز إكراكات إمباكت، وهي ذات رأس أثقل وأمل قابلية للانضغاط.

ووفقًا لما ذكرته جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، فقد أُصيب 35 فلسطينيًا بمقذوفات التأثير الحركي من الطلقات الإسفنجية السوداء خلال الفترة من يوليو/تموز 2014 إلى نهاية عام 2016، وكان بين هؤلاء 16 قاصرًا. وقد أُصيب 28 من هؤلاء الضحايا، وبينهم 12 قاصرًا، في الرأس. وفقد 17 منهم البصر في عين واحدة أو في العينين. ومن بين الإصابات التي لحقت بآخرين تهشم الفك والأسنان، وكسور متعددة في عظام الوجه والجمجمة، ونزيف في الدماغ، وتلف دائم في الدماغ.¹⁹ كما وثق مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسليم)، وهو

17 ثيودور أور، "The Official Summation of the Or Commission Report"، الملخص الرسمي لتقرير لجنة أور، 2000. (غير متوفر باللغة العربية).
تُتاح على موقع المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل (عدالة): adalah.org/features/commission/orreport-en.pdf

18 مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسليم)، "Crowd Control: Israel's Use of Crowd Control Weapons in the West Bank"، السيطرة على الحشود: استخدام إسرائيل للأسلحة المسيطرة على الحشود في الضفة الغربية"، يناير/كانون الثاني 2013، ص. 43. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: https://www.btselem.org/download/201212_crowd_control_eng.pdf

19 صحيفة هآرتس، "Ten Days, Five Israeli Bullets"، 10 أيام، وخمس طلقات إسرائيلية، وخمس ضحايا من البدو بإصابات خطيرة في الرأس"، 7 فبراير/شباط 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.haaretz.com/israel-news/2022-02-07/ty-article-magazine/premium/five-israeli-bullets-five-bedouin-seriously-injured-in-the-head-in-just-ten-days/0000017f-e7a8-dea7-adff-f7fb44a30000>
وانظر أيضًا: جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، "Report to the UN Special Rapporteur on the use of Less-Lethal Weapons in East Jerusalem"، تقرير مقدم إلى مقر الأمم المتحدة الخاص بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتنة في القدس الشرقية"، 1 يونيو/حزيران 2015. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://law.acri.org.il/en/wp-content/uploads/2015/07/UN-Report-Less-Lethal-Weapons-in-East-Jerusalem.pdf> وكذلك: جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، "Accounts of injuries from sponge-tipped bullets in East Jerusalem"، بيان بالإصابات من جراء الطلقات ذات الرأس الإسفنجي في القدس الشرقية، يوليو/تموز 2014 - فبراير/شباط 2016. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://law.acri.org.il/en/wp-content/uploads/2016/03/List-of-people-wounded-by-sponge-bullets-July-2014-to-February-2016.pdf>

منظمة محلية غير حكومية، الآثار الخطيرة لمجموعة من مقذوفات التأثير الحركي على المتظاهرين الفلسطينيين والمارة على مدى سنوات عديدة.²⁰ ومن بين الحالات الحديثة وفاة صبي يبلغ من العمر 10 سنوات إثر إصابته في الصدر بمقذوف إسفنجي أسود للتأثير الحركي يوم 19 يوليو/تموز 2016،²¹ وإصابة صبي يبلغ من العمر 16 عامًا بكسر وكدمة في الجمجمة يوم 6 يناير/كانون الثاني 2019، بعد أن أطلق عليه أحد ضباط شرطة الحدود الإسرائيلية مقذوفًا إسفنجيًا للتأثير الحركي بدون سابق إنذار.²²



شرطي يصوّب بندقية خلال الاشتباكات مع المتظاهرين في سانتياغو، تشيلي، 31 أكتوبر/تشرين الأول 2019. © جيريماس جونزالس/نور فوتو

وقد تسببت المقذوفات الإسفنجية في إصابات متعددة خلال الاحتجاجات المختلفة حول المسجد الأقصى. ففي 27 يوليو/تموز 2017، وثقت منظمة العفو الدولية قيام قوات الأمن الإسرائيلية بإطلاق "القنابل الصوتية، وعبوات الغاز المسيل للدموع والطلاقات الإسفنجية على حشد سلمي من الناس عند وقوفهم في باحة المسجد الأقصى وداخله". وفي أعقاب هذه الحادثة، ذكرت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني أن ما لا يقل عن 96 فلسطينيًا أصيبوا داخل المسجد الأقصى وحوله.²³ وفي 22 إبريل/نيسان 2022، قالت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: "تعرّض عدد من الفلسطينيين، من بينهم مسنون ونساء وأطفال وصحفي واحد على الأقل، ممن لا يبدو أنهم يشكلون أي تهديد لقوات الأمن الإسرائيلية بأي شكل من الأشكال، للضرب بالهراوات أو الإصابة بالرصاص الإسفنجي من مسافة قريبة. كما أصيب كثيرون بكسور في العظام، وآخرون بالقنابل الصوتية التي استهدفت بعضها رؤوسهم مباشرة".²⁴

- 20 انظر، على سبيل المثال: بتسليم، "السيطرة على الحشود"، (مرجع سبق ذكره).
- 21 مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسليم)، "شرطة الحدود الإسرائيلية تطلق طلقات إسفنجية سوداء على صبي في العاشرة في بلدة الرام، مما أسفر عن قتله. لا محاسبة"، 3 أغسطس/آب 2016. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: https://www.btselem.org/firearms/20160802_killing_of_muhyi_a_din_a_tabakhi
- 22 مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسليم)، "Israeli Border Police fire black sponge round at chest of 10-year-old boy in a-Ram, killing him No Accountability"، "شرطة الحدود الإسرائيلية تطلق طلقات إسفنجية على صبي في السادسة عشرة من مسافة أقل من 10 أمتار، فتعرّض حياته للخطر وتصيبه بكسر في الجمجمة"، 4 فبراير/شباط 2019. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: https://www.btselem.org/firearms/20190402_border_police_fire_sponge_round_at_16_yr_olds_head
- 23 منظمة العفو الدولية، "القوات الإسرائيلية تهاجم الحشود السلمية في المسجد الأقصى"، 27 يوليو/تموز 2017. على الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/07/israeli-forces-attack-peaceful-crowds-at-jerusalem-holy-site/>
- 24 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "إحاطة إعلامية: إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، من المتحدثة باسم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: رافينا نشامداساني"، 22 إبريل/نيسان 2022. على الرابط: <https://www.ohchr.org/ar/press-briefing-notes/2022/04/israel-opt>

4.2 إساءة استخدام طلقات الكريات المعدنية في إيران

الخرطيش التي يتم إطلاقها من البنادق التي تحتوي على كريات معدنية (بما في ذلك الخردق أو طلقات الرصاص المصممة للصيد) غير مناسبة تمامًا للاستخدام في حفظ الأمن في التجمعات العامة. نظرًا لأن كل خرطوشة تحتوي على العديد من الكريات المعدنية الصغيرة فهي عشوائية بطبيعتها، حيث لا يمكن استخدامها لاستهداف أفراد معينين. وبالتالي يوجد مخاطر عالية بأن تتسبب هذه الطلقات بإصابات، وخاصة إصابات العين.²⁵ وارتبط استخدامها بحالات وفاة وحالات متعددة من العمى في مصر²⁶ والهند²⁷ وإيران.²⁸

إيران: استخدام طلقات الكريات المعدنية على نطاق واسع ضد المتظاهرين

في السنوات الأخيرة، وثقت منظمة العفو الدولية الاستخدام غير القانوني وواسع النطاق للكريات المعدنية من قبل قوات الأمن الإيرانية ضد المتظاهرين في أنحاء البلاد، مما أدى إلى سقوط العديد من القتلى والآلاف من الإصابات.²⁹ وخلال الموجة المستمرة من الاحتجاجات، التي اندلعت عقب وفاة مهسا (جينا) أميني في الحجز، في 16 سبتمبر/أيلول 2022، وثقت منظمة العفو الدولية حالات عديدة من الوفيات والإصابات الناجمة عن الاستخدام غير القانوني لبنادق الرش في إطلاق عيارات الخرطوش أو غيرها من الكريات المعدنية مباشرة على الجزء العلوي من أجساد المتظاهرين.

منذ بدء الاحتجاجات في منتصف سبتمبر/أيلول 2022، سجلت منظمة العفو الدولية أسماء 19 شخصًا، من بينهم ثلاثة أطفال، قُتلوا على أيدي قوات الأمن بإطلاق الكريات المعدنية بشكل غير قانوني في المحافظات في أنحاء البلاد.³⁰ وتوفي نيما شفق دوست، 16 عامًا، في أرومية، بمحافظة أذربيجان الغربية، في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2022، بعد عدة أيام من إصابته بكريات معدنية أطلقت عليه من قبل قوات الأمن، علمًا أنه لم يسع لتلقي العلاج الطبي خوفًا من تعرضه للاعتقال.³¹ كما قُتل أبو الفضل أدينه زاده، 17 عامًا، في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2022 بعد أن أطلقت قوات الأمن عليه الكريات المعدنية من مسافة قريبة في مشهد بمحافظة خراسان رضوي، مما أدى إلى تلف في كليتيه وكبدته. وفي مقطع فيديو نُشر على الملأ، قال والد أبو الفضل أدينه زاده إن قوات الأمن أطلقت 24 رصاصة معدنية على بطن ابنه.

التتمة على الصفحة التالية

- 25 توجيهات الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الأقل فتكًا، (مرجع سبق ذكره)، الفقرة 7.5.6، ت. ليفي وس. أسلي، "Ocular rubber bullet injuries"، "إصابات بالرصاص المطاطي في العين"، 6 أكتوبر/تشرين الأول 2023، مجلة أي (Eye)، الصفحات 24-821. (غير متوفر باللغة العربية) على الرابط: doi.org/10.1038/sj.eye.6700447
- 26 منظمة العفو الدولية، "مصر: استخدام قوات الأمن للقوة بشكل مفرط يشير إلى وجود نمط من هذا القبيل تجيزه الدولة"، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2013. على الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2013/10/egypt-state-sanctioned-pattern-excessive-use-force-security-forces/>
- 27 نيو يورك تايمز، "An Epidemic of 'Dead Eyes' in Kashmir as India Uses Pellet Guns on Protesters"، "وباء" العيون الميتة" في كشمير حيث تستخدم الهند بنادق الكريات ضد المتظاهرين"، 28 أغسطس/آب 2016. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.nytimes.com/2016/08/29/world/asia/pellet-guns-used-in-kashmir-protests-cause-dead-eyes-epidemic.html>
- 28 واشنطن بوست، "My life is over"، "لقد قضيت علي"، 11 ديسمبر/كانون الأول 2017. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: [washingtonpost.com/news/world/wp/2017/12/11/feature/to-control-crowds-in-kashmir-police-fired-pellets-now-this-16-year-old-will-never-see-fully-again/](https://www.washingtonpost.com/news/world/wp/2017/12/11/feature/to-control-crowds-in-kashmir-police-fired-pellets-now-this-16-year-old-will-never-see-fully-again/)
- 28 منظمة العفو الدولية، "إيران: سجناء تعرضوا للتعذيب في حاجة للرعاية الطبية"، تحرك عاجل: UA 69/20 رقم الوثيقة: MDE 13/2237/2020، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde13/2237/2020/ar/>
- 29 منظمة العفو الدولية، "سحق الإنسانية: الاعتقالات الواسعة وحوادث الاختفاء والتعذيب منذ مظاهرات نوفمبر/تشرين الثاني 2019 في إيران"، 2 سبتمبر/أيلول 2020، (رقم الوثيقة: MDE 13/2891/2020). على الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde13/2891/2020/ar/>
- 29 وكذلك، منظمة العفو الدولية، "إيران: سقوط عشرات الجرحى لاستخدام قوات الأمن قوة غير قانونية لسحق الاحتجاجات"، 15 يناير/كانون الثاني 2020. على الرابط: [amnesty.org/en/latest/news/2020/01/iran-scores-injured-as-security-forces-use-unlawful-force-to-crush-protests/](https://www.amnesty.org/en/latest/news/2020/01/iran-scores-injured-as-security-forces-use-unlawful-force-to-crush-protests/)
- 30 منظمة العفو الدولية، "إيران: قتل الأطفال أثناء المظاهرات الشبابية المناهضة لنظام الحكم"، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2022، (رقم الوثيقة: MDE 13/6104/2022). (يشار له لاحقًا بعبارة: "إيران: قتل الأطفال"). على الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde13/6104/2022/ar/>
- 30 "كيف تطلق قوات الأمن الإيرانية عيارات بهدف القتل باستخدام قذائف بنادق الرش غير القتالية"، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://observers.france24.com/en/middle-east/20221103-investigation-iran-security-forces-police-basi-non-combat-shotguns-lethal>
- 31 لم تستطع منظمة العفو الدولية التثبت من الملابس التي اكتنفت وفاته على وجه الدقة، بما في ذلك التاريخ الدقيق لإصابته بالطلقات. وعلمت المنظمة أن أجهزة الأمن والاستخبارات عمدت إلى مضايقة أهله وترهيبهم، وحذرتهم من معيئة التحدث عما حدث له. "منظمة العفو الدولية، "إيران: قتل الأطفال"، (مرجع سبق ذكره)، ص. 11.

إيران: استخدام طلقات الكُريات المعدنية على نطاق واسع ضد المتظاهرين (تتمة)

وأصيب آلاف الأشخاص، بمن فيهم المئات الذين أصيبوا بالعمى أو بجروح خطيرة أخرى في العين، بسبب إطلاق قوات الأمن بشكل غير قانوني الكريات المعدنية. فخلال القمع المميت لاحتجاجات كانت في معظمها سلمية عقب صلاة الجمعة في مدينة خاش بمحافظة سيستان وبلوشستان، يوم 4 نوفمبر/ تشرين الثاني 2022، أُصيب أمير برهوي، 17 عامًا، بصدمة في عينه اليسرى بسبب إطلاق كُريات معدنية عليه. وأظهرت صورة بالأشعة السينية، حصلت عليها منظمة العفو الدولية، وجود إحدى الكُريات المعدنية بالقرب من عينه، وأخرى في خده.³²

ووفقًا لبحوث أجراها قسم "مراقبون" في محطة فرانس 24، فقد جُمعت من مواقع الاحتجاجات عبوات خراطيش لبنادق رش مُصمَّمة للصيد من تصنيع شركة شيديت الفرنسية الإيطالية.³³

وتتسم الكريات المعدنية بأنها عشوائية بطبيعتها، وتنطوي على خطر التسبب في إصابات كبيرة. وبالنظر إلى ما تسببه من أذى خطير لسلامة الجسد فضلًا عن الصدمة النفسية، فإن استعمالها من جانب قوات الأمن الإيرانية يُعد انتهاكًا لمبدأ الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

32 منظمة العفو الدولية، "Iran: Urgent International Action Needed to Stop Mass Killings of Baluchi Protesters"، "إيران: هناك حاجة لتحرك دولي لوقف أعمال القتل الجماعية للمتظاهرين البلوشيين"، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2022، (رقم الوثيقة: MDE 13/6193/2022)، ص. 3. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/6193/2022/en/>

33 فرانس 24 - مراقبون، "How EU-made shotgun cartridges ended up being used to repress protests in Iran"، "كيف وصل الأمر إلى استخدام خراطيش بنادق الصيد المصنوعة في الاتحاد الأوروبي لقمع الاحتجاجات في إيران"، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://observers.france24.com/en/middle-east/20221125-iran-protests-eu-shotgun-cartridges-cheddite-sanctions> وانظر أيضًا: تي. إف. 1 إنفو، "Manifestations en Iran : des munitions franco-italiennes utilisées malgré l'embargo?"، (TF1 Info)، "المظاهرات في إيران: هل استخدمت ذخائر من تصنيع شركة فرنسية إيطالية بالرغم من الحظر؟"، 8 ديسمبر/كانون الأول 2022. (غير متوفر باللغة العربية). على الرابط: <https://www.tf1info.fr/international/manifestations-en-iran-des-cartouches-franco-italiennes-cheddite-utilisees-par-le-regime-malgre-l-embargo-2241116.html>

توصيات

تدعو منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا للبحوث جميع الدول وهيئات إنفاذ القوانين إلى تنفيذ التوصيات التالية:

قبل استخدام مقذوفات التأثير الحركي

- تقييم ما إذا كانت هناك حاجة عملية لاستخدام مقذوفات التأثير الحركي من أجل إنفاذ القانون، وإذا كانت هناك حاجة ينبغي وضع تعريف محدد بقدر الإمكان لطبيعة هذه الحاجة.
- إجراء اختبارات ومراجعات علمية/باليستية دقيقة ومستقلة للمعدات قبل التصريح باستخدامها، وذلك لضمان أنه يمكن استخدامها بشكل آمن، بما يتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن استخدام القوة.
- تحديث أو تعزيز المبادئ التوجيهية بشأن الاستخدام، وذلك لإدراج أنواع المعدات المسموح بها، وحدود مسافة الإطلاق، وحظر صريح على الاستخدام بغرض تفريق الحشود العامة أو السيطرة عليها، وتحذير صريح من الآثار الصحية، ومتطلبات ما بعد نشر المعدات وشروط الإبلاغ عنها؛
- قصر استخدام مقذوفات التأثير الحركي على موظفي إنفاذ القانون المتخصصين والحاصلين على تدريب عالٍ؛
- ضمان أن يجتاز جميع موظفي إنفاذ القانون المصرّح لهم باستخدام مقذوفات التأثير الحركي، التي تم اختبارها بشكل مستقل وإقرارها، وما يتصل بها من قاذفات، تدريباً أولياً وتتبعه دورات تدريبية تنشيطية بصفة منتظمة من أجل الترخيص لهم باستخدام هذه المعدات؛
- التوفير العلني للمعلومات المتاحة حول أنواع المعدات المسموح باستخدامها، وكيف تم اختبارها، وطبيعة المواد التوجيهية القائمة بشأن الاستخدام المسموح، وما تُفد من برامج تدريبية على استخدامها؛
- ضمان وضع علامات مميزة على مقذوفات التأثير الحركي والقاذفات وتسجيلها عند تسليمها لكل فرد من موظفي إنفاذ القانون، وذلك للتعرف لاحقاً على أي موظف أطلق مقذوفات من أسلحته في أي موقف معيّن.

أثناء الاستخدام

- إصدار تكليفات بتوجيه تحذيرات واضحة، وخاصة في حالات التعامل الشرطي مع التجمعات العامة، وذلك لمنح المشاركين في الحشود وقتاً كافياً وحيزاً آمناً للابتعاد عن الأشخاص المُستهدفين؛
- ضمان أن يكون كل استخدام لمقذوفات التأثير الحركي مرخصاً من جانب موظف قيادي، وتوجيه تحذيرات واضحة قبل الإطلاق، وتوفير الرعاية الطبية الكافية، وتقديمها على وجه السرعة لمن يحتاجها؛
- إجراء مراقبة صارمة لاستخدام مقذوفات التأثير الحركي، وتسجيل كل عملية إطلاق، ومراجعة كل حادثة، لضمان الالتزام بالقانون الدولي والمعايير الدولية بشأن استخدام القوة؛
- إجراء تحقيق شامل ومستقل في كل حادثة يُشتبه أنها تنطوي على استخدام غير مشروع، وضمان المحاسبة الكاملة لمن تثبت مسؤوليتهم، بما في ذلك على امتداد سلاسل القيادة؛
- إجراء تقييم مستمر ومدى فاعلية مقذوفات التأثير الحركي وضرورة استخدامها بوجه عام؛
- نشر بيانات مُصنّفة عن استخدام مقذوفات التأثير الحركي، والإصابات والوفيات الناجمة عنها، وعمليات المحاسبة عن حالات إساءة الاستخدام؛
- تقديم تعويضات كافية على وجه السرعة، بما في ذلك الرعاية الطبية الملائمة وإعادة التأهيل ورد الحقوق والتعويض المالي العادل والكافي، لجميع من تضرروا من الاستخدام المتهور أو غير المشروع لمقذوفات التأثير الحركي.

المحظورات

- يجب على الدول وهيئات إنفاذ القانون أيضًا أن تحظر استخدام مقذوفات التأثير الحركي التي تتسم بطبيعتها بأنها غير دقيقة أو غير مناسبة للاستخدام الآمن في إنفاذ القانون بسبب قوتها الشديدة، وكذلك أساليب الاستخدام الخطيرة، بما في ذلك:
- الذخائر التي تحتوي على مقذوفات متعددة للتأثير الحركي؛
- مقذوفات التأثير الحركي التي تحتوي على مواد معدنية، بما في ذلك طلقات الخردق المغلفة بالمطاط، والطلقات المعدنية المغلفة بالمطاط؛
- مقذوفات التأثير الحركي المفردة التي تتسم بأنها غير دقيقة بطبيعتها أو شديدة الخطورة بحكم تصميمها؛
- أنظمة الإطلاق متعددة الفوهات التي تتسم بأنها مُفرطة القوة ولا يمكن استخدامها بما يتماشى مع مبدأي الضرورة والتناسب؛
- التقنيات التي تجعل من المستحيل أن يُستهدف بدقة شخص يمارس العنف، مثل الإطلاق الارتدادي (ارتداد المقذوف من الأرض)؛
- استخدام ذخائر الغاز المسيل للدموع كمقذوفات مباشرة للتأثير الحركي.

ضوابط التجارة

فيما يتعلق بالتجارة الدولية في معدات إنفاذ القانون، يجب على الدول:

- وضع قواعد تنظيمية أو تعزيز الضوابط المحلية القائمة بشأن التجارة في السلع التي تُستخدم لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة؛
- زيادة المحاسبة العامة والشفافية بشأن نقل معدات إنفاذ القانون، من خلال الإبلاغ الشامل العلني بصفة منتظمة عن جميع عمليات نقل معدات إنفاذ القانون؛
- دعم مبادرات وضع صكوك إقليمية ودولية في هذا الصدد، بما في ذلك القيام بدور دبلوماسي نشيط في العملية الحالية بالأمام المتحدة، ودعم المبادرات الرامية إلى وضع "معاهدة دولية لتجارة خالية من التعذيب"؛
- الانضمام إلى التحالف العالمي من أجل تجارة خالية من التعذيب، إذا لم تكن الدولة قد انضمت بالفعل. وهذا التحالف يضم أكثر من 60 دولة من جميع مناطق العالم، تعهدت باتخاذ تدابير لوضع ضوابط وقيود على الصادرات من السلع التي تُستخدم لغرض التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.³⁴

مسؤولية الشركات

يجب على الشركات التي تتولى تصنيع مقذوفات التأثير الحركي وما يتصل بها من قاذفات والتجارة فيها:

- الالتزام باحترام حقوق الإنسان، ووضع وتنفيذ سياسات وإجراءات قوية للعناية الواجبة بحقوق الإنسان، بحيث تغطي مخاطر وانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن استخدام منتجاتها وخدماتها؛
- الإحجام عن عمليات النقل إذا توصلت شركة ما إلى وجود خطر يتمثل في أن مقذوفات التأثير الحركي وما يتصل بها من قاذفات سوف تُستخدم في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، ولكنها كانت عاجزة عن تخفيف هذا الخطر أو اختارت ألا تفعل ذلك؛
- التوقف عن تصنيع ونقل مقذوفات التأثير الحركي والقاذفات المتصلة بها المؤذية بطبيعتها، بما في ذلك قاذفات مقذوفات التأثير الحركي ذات الفوهات المتعددة، المُصمَّمة لإطلاق عدة مقذوفات للتأثير الحركي بشكل متزامن، والذخائر التي تحتوي على مقذوفات متعددة للتأثير الحركي، ومقذوفات التأثير الحركي المفردة التي تتسم بأنها خطيرة أو غير دقيقة بطبيعتها.

34 موقع التحالف العالمي من أجل تجارة خالية من التعذيب: <https://www.torturefreetrade.org/>. ويعمل التحالف أيضًا من أجل وضع ضوابط/قيود على السلع التي تُستخدم لتنفيذ عمليات الإعدام.

منظمة العفو الدولية
حركة عالمية لحقوق
الإنسان. عندما يقع ظلم
على أي إنسان فإن
الأمر يهمنا جميعًا.

انضمّ إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyArabic



@AmnestyAR



اتصل بنا

info@amnesty.org
mena@amnesty.org



+44 (0)20 7413 5500



"انفجرت عيني"

إساءة استخدام مقذوفات التأثير الحركي على مستوى العالم

يؤدي استخدام مقذوفات التأثير الحركي وغيرها من المقذوفات ضد متظاهرين إلى إصابة آلاف الأشخاص في شتى أنحاء العالم، بما في ذلك إصابات بإعاقات دائمة، فضلاً عن بعض الوفيات. وبالنظر إلى الآثار الخطيرة لهذه المعدات على حقوق الإنسان، ثمة حاجة لوضع قواعد تنظيمية وطنية وإقليمية وعالمية لا تقتصر على اعتماد هذه المعدات واستعمالها، بل تمتد إلى تصميمها والاتجار فيها. ويشمل هذا وضع معاهدة فعّالة للتجارة الخالية من التعذيب تنصُّ على حظر معدات إنفاذ القانون المؤذية بطبيعتها، كما تتضمن قواعد للتجارة في المعدات الأخرى استنادًا إلى مبادئ حقوق الإنسان.